له لمطلوبه وانما الذي تبرا اي مخالفا منطوقه لكن يدفع ضرر مخالفة ان قوله صلعم
بانفسهم ان اقتضى ان يكون اقرار العبد على نفسه جايزا ايضا لكن منع
عن جواز ذلك من هو اولى بنفسه وهو السيد تامل ثم التحقيق ان مستند هولا
المتفقهة ليس ما اخترعه الناصب لهم من الدليل العليل بل استندوا في ذلك
الى ان عليا ع قطع ابدا باقراره وبان البينة يقبل عليه فالاقرار على واجب
يمنع استناد القطع على اقراره بجواز افترائه بتصديق المولى والفرق بين الاقرار
والبينة ان الاقرار يتعلق بغيره المانع من نفوده بخلاف البينة البينة فافهم
قال المصـ رفع الله درجته المطـ ذهبت الامامية الى انه اذا قال
يوم السبت لفلان على درهم ثم قال يوم الاحد لفلان على درهم
لزمه درهم واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة
البراءة والمتعارف المتداول بين الناس من تكرر الاقرار بالشيء الواحد
وعدم تكليف المقر جميع الشهود في مجلس واحد انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول الاصل في التكرار التجديد دون التاكيد فان تعذر
الحمل على التاسيس يحمل على التاكيد كما هو معلوم من علم المعاني فالمواخذة
بالتاسيس موافق للعرف والمعقول انتهى اقول ما ذكره الناصب
من ان الاصل في التكرار التجديد دون التاكيد خطاء لانه كلام مشتمل على
التناقض لظهور ان اللفظ الذي يفيد المعنى الجديد يكون مكررا بالنسبة
الى ما لا يفيده وكلام ارباب المعاني لا اساس له بامثال هذا الكلام ولو صح
ذلك لكان الاصل في مثل قولنا جاءني زيد زيد مجرى جليين وكذا في سائر
ما اجمعوا على كونه من التاكيدات اللفظية وفساده ظاهر ولو سلم فنقول
لا تاكيد ههنا لان التكرار انما يصير تاكيدا اذا كان تابعا لما قبله من غير فصل
بين المكررين كما صرح به جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الاتقان
وغيره في غيره والفصل ههنا ظاهر فلا يكون تاكيدا ولو سلم فنقول الحمل
على ارادة الدرهم الاول يجامع التاسيس ايضا بان يكون فايدة التكرار
والاعادة اسماع المقر بالدرهم اقراره للشاهد الثاني في مجلس اخر كما
اشار اليه المصـ قدس سره ففي الحمل على هذا المعنى اعمال لنوع اخر من التاسيس
سالم عن معارضة اصل البراءة عن الزايد بخلاف التاسيس الذي ذكره الناصب
من قبل ابي حنيفة فانه معارض بذلك الاصل الاصيل فظهر ان في اصلهم خطاء
قال المصـ رفع الله درجته المبحث في الوديعة وتوابعها وفيه مسايل
أ ذهبت الامامية الى انه اذا اودع الودعي الوديعة من غير عذر كان ضامنا
وقال مالك ان اودع زوجه لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة

اذا قال يوم السبت لفلان على درهم ثم قال يوم الاحد لفلان على درهم لزمه درهم واحد

اذا اودع الودعي الوديعة من غير عذر كان ضامنا

ان اودعها

ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان اودعها غيرها ضمن وقد خالفا
قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال النبي صلعم اذا
الامانة الى من ايتمنك انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان المودع اذا اودع الوديعة عند غيره بلا عذر وازال يده ونظره عنها
يضمن سواء كان الايداع عند عبده او زوجه او ابنه او اجنبي واما دليل
مالك على ان الايداع عند الزوجة غير مضمون فلان الزوجة في حكم البيت
وليس هو باجنبي فكانه لم يزل يده عنه واعتبر ابو حنيفة الايداع عند العيال
لان العيال لم يعد في العرف اجانب ولا مخالفة للنص لعدم الاخراج
من اليد بالكلية ولا التقصير في الاداء انتهى اقول ان لم يكن للزوجة
اموال واسباب وسكنى مستقلة بها دون زوجها من الاموال والودايع
بضبط مفاتيح الخزاين والصناديق وحفظها عن السرقة فلا يصدق على هذه
الصورة انه اودع الوديعة عند الزوجة فهي خارجة عن محل النزاع واما اذا كان
للزوجة اموال واسباب وسكنى مخصوصة بها مستقلة فيها دون زوجها
او كانت ناشزة فاودع الزوج الوديعة عندها ليحفظها في ضمن ما يخصها
من الاموال فهذه الصورة تصلح محلا للنزاع والخلاف فان ايداع الوديعة
عند هذا القسم من الزوجة في مرتبة ايداعها عند الاجنبي فان الزوجة
المستقلة المستغنية عن زوجها في حكم الاجنبي عرفا هذا ما سنح لي في الجواب
عند المسودة ثم لما وصل الى نظري عند النقل الى البياض كتاب تذكرة
الفقهاء للمصـ قدس سره رايت انه اجاب بما يقترب جوابي هذا عنه
حيث قال اذا اودع المستودع الوديعة غيره فان كان باذن المالك
فلا ضمان عليه اجماعا لانتفاء العدوان وان لم يكن باذن المالك فلا
يخلوا اما ان يودع من غير عذر او لعذر فان اودع من غير عذر ضمن اجماعا
لان المالك لم يرض بيد غيره وامانته ولا فرق بين ان يكون ذلك
الغير عبده او زوجته او ولده او اجنبيا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
وذلك لعموم الدليل في الجميع وقال مالك ان له ان يودع زوجته وقال
ابو العباس بن شريح من الشافعية اذا استعان بزوجته او خادمه في
حيا الوديعة ولم يغب عن نظره جاز ولا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
واحمد له ان يودع من عليه نفقته من ولد ووالد وزوجة وعبده لا ضمان
عليه بكل حال لانه حفظ الوديعة بمن يحفظ به ماله فلم يلزمه الضمان كما لو
حفظها بنفسه وهو غلط لانه سلم الوديعة الى من لم يرض به صاحبها مع
قدرته على غيره فضمنها كما لو سلمها الى الاجنبي والقياس عليه باطل لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)